مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المواد ١٩ و٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٤٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المواد ١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٤٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على الوجه الآتى :

"مادة ١٩ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات اذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير الغرامة أو الحبس .

ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم عند سؤاله ويثبت ذلك فى المحضر .

"مادة ٣٢٣ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلب كتابة من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصـــدر على الطلب وبناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وذلك في الجرائم الآتية :

(أولا) جميع المخالفات التي لا يعاقب عليها بغير الحبس والغرامة .

(ثانيا) في الجنح التي لا يعاقب عليها بغير الحبس والغرامة متى رأت أن الجريمة بحسب ظروفها يكتفى فيها بعقوبة الغرامة نهاية عشرة جنيهات غير التضمينات وما يجب رده والمصاريف .

"مادة ٣٢٤ — لا يقضى في الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز في مواد الجنح أن تجاوز الغرامة عشرة جنيهات.

"مادة ٣٢٦ — يجب أن يبين في الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت .

ويعلن الأمر الجنائي الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النحو الذي يقرره وزير العدل

"مادة ٤٧٦ — يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبل الى ما بعد شهرين من وضعها".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)